



دليل العضويات

الإصدار الأول 2021م

إعداد:

إدارة الحوكمة والتميز المؤسسي



جمعية جود النسائية
الخيرية بالدمام

جمعية جود النسائية الخيرية
Joud Charitable Women Society
للخدمات المجتمعية بالدمام
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٨)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

بقرار من مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥) يوم الأحد ١٠ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق

٢٠ يونيو ٢٠٢١م تم اعتماد (دليل العضوية).

الختم



دليل العضوية

أولاً / شروط العضوية	
تكون عضوية الجمعية مفتوحة لجميع الراغبين على أن تتوفر الشروط التالية: 1. أن تكون سعودية الجنسية. 2. أن تكون قد أتمت الثامنة عشرة من عمره (عدا عضوية الطالب) 3. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعا. 4. أن تكون غير محكوم عليها بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 5. أن تكون قد سددت الحد الأدنى للاشتراك السنوي.	المادة الأولى
ثانياً / آلية إدارة طلبات العضوية	
يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية كالآتي 1. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامه في قسم العلاقات العامة بالجمعية - يتم دفع رسوم الاشتراك من خلال التحويل البنكي لحسابات الجمعية أو عن طريق جهاز مدى في قسم المالية بالجمعية - يطلع المجلس على المتقدمين للعضوية ويتخذ القرار بقبولهم أو رفضهم بعد التدقيق في معلومات طالبي العضوية والبحث الخارجي عند الضرورة	المادة الثانية
ثانياً / أنواع العضوية	
عضو عامل: هو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (300 ريال) ويحق له ما يأتي: - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية. - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. - ت- الاطلاع على الميزانية السنوية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف. - ث- حضور الجمعية العمومية. - ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.	المادة الثالثة

د- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

هـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

و- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ولا تنطبق عليه أحد شروط العضو

العامل، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (300 ريال)، ويحق له ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

ث- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من

يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

عضو شرف:

هو العضو الذي الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميّزه في مجال

عمل الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوته لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق

التصويت، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له

حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو فخري:

هو العضو الذي ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المالية أو

المنعوية للجمعية.

أ- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

ب- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور

الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ت- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه

تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

عضوية أمل جود: هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (200 ريال)، ويحق له ما يأتي: أ- يحق له حضور الجمعية العمومية ولا يحق له التصويت. ب- يحق له المشاركة في أنشطة الجمعية وبرامجها. ت- تلقي الرسائل الأساسية الدورية عن الجمعية وأنشطتها. ث- تلقي الرسائل الأساسية الدورية عن الجمعية وأنشطتها.	
ثالثاً / فقدان العضوية	
يتم فقدان العضوية في الحالات التالية: 1. الوفاة. 2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي. 3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. 4. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة. 5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة سنة من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها، وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية.	المادة الرابعة
رابعاً / إعادة العضوية لمن فقدتها	
يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال دفعه رسوم عضوية سنة العضوية، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب	المادة الخامسة